الذين اتقوه بالجنة ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم نصبا لها بان تكثروا
الحلف به ان لا تبروا وتتقوا او تصلحوا بين الناس فكفروا يمين على ذلك
وليس فيه لحنث وبكفر بخلافها على فعل البر وخوفه فهو طاعة والله سميع
لاقوالكم عليم باحوالكم لا يؤاخذكم الله باللغو الكائن في ايمانكم وهو ما
يسبق اليه اللسان من غير قصد للحلف نحو لا والله وبلى والله فلا اثم فيه
ولا كفارة ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم اى قصدته من الايمان اذ اخشتم
والله غفور لما كان من اللغو حليم بتاخير العقوبة عن مستحقها للذين
يؤلون من نسائهم اى يحلفون ان لا يجامعوهن تربص انتظار اربعة
اشهر فان فاؤا رجعوا فيها او بعدها عن اليمين الى الوطئ فان الله غفور
لهم ما اتى من ضرر المرأة بالحلف رحيم بهم وان عزموا الطلاق اى عليه
بان لم يفيؤا فليوقعوه فان الله سميع لقولهم عليم بعزمهم المعنى
ليس لهم بعد تربص ما ذكر الا الفيئة او الصلاق والمطلقات يتربصن اى
لينتظرن بانفسهن عن النكاح ثلثة قروء تقضى من حين الطلاق جمع قرء
بفتح القاف وهو الطهر او الحيض قولان وهذا في المدخول بهن فلا عدة لغيرهن
بقوله فما لكم عليهن من عدة وفي غير الايسة والصغيرة عدتهن ثلاثة اشهر
ولهذا لو فعدتهن ان يضعن حملهن كما في سورة الطلاق والاماء عدتهن
قرءان بالنسبة فلا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن من الولد
او الحيض ان كن يؤمن بالله واليوم الاخر وبعولتهن ازواجهن احق
بردهن اى بمراجعتهن ولو ابين في ذلك اى زمن التربص ان اراد وا اصلاحا
بينهما لا ضرارا لمراجعة وهو خبر بمعنى على قصده لاشرط لجواز الرجعة وهذا في الطلاق
الرجعي واحق لا تفصيل اذ لا حق فيه اذ لا حق لغيرهم في نكاحهن في العدة
ولهن على الازواج مثل الذي عليهن من الحقوق بالمعروف شرعا من حسن
العشرة وترك الضرار ونحو ذلك وللرجال عليهن درجة فضيلة في الحق
من وجوب طاعتهن لهم لما ساقوه من المهور والانفاق والله عزيز
في ملكه حكيم في تدبيره الطلاق اى التطليق الذي يراجع بعده مرتان

اى اثنان فامساك اى فعليكم امساكهن بعد بان تراجعوهن بمعروف
من غير ضرار او تسريح ارسال بهن باحسان ولا يحل لكم ايها الازواج اذا اردتم
ما اتيتموهن من المهور شيئا اذا طلقتموهن الا ان يخافا اى الزوجان ان لا
يقيما حدود الله اى لا ياتيا بما حد بهما من الحقوق وفي قراءة بخافا بالبناء
للمفعول فان لا يقيما بدل اشتمال من الضمير فيه وقرئ بالتوقية والفعلين
فان خفتم ان لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به
نفسها من المال لمطلقها اى لاحرج على الزوج في اخذه ولا الزوجة في بذله تلك
الاحكام المذكورة حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فاولئك
هم الظالمون فان طلقها اى الزوج بعد المرتين فلا تحل له من بعد اى
بعد الطلقة الثالثة حتى تنكح تتزوج زوجا غيره ويطؤها كما في الحديث
رواه الشيخان فان طلقها الزوج الثاني فلا جناح عليهما اى الزوجة والزوج
الاول ان يتراجعا الى النكاح بعد انقضاء العدة ان ظنا ان يقيما حدود الله تلك
المذكورات حدود الله يبينها لقوم يعلمون يتدبرون واذا طلقتم النساء
فبلغن اجلهن قاربن انقضاء عدتهن فلا تمسكوهن بالرجعة ضرارا لتعتدوا
لتعتدوا عليهن بالالجاء الى الافتداء او التطليق وتطويل العدة ومن يفعل
ذلك فقد ظلم نفسه بتعريضها الى عذاب الله ولا تتخذوا ايات الله هزوا
هزوا بالعمل بخلافها واذكروا نعمت الله عليكم بالاسلام وما انعم الله به عليكم
من الله بكل شيء عليم لا يخفى عليه شيء وما انزل عليكم من الكتاب القرآن
والحكمة ما فيه من الاحكام يعظكم به بان تشكروها بالعمل به واتقوا الله
واعلموا ان الله بكل شيء عليم لا يخفى عليه شيء فاذا طلقتم النساء
فبلغن اجلهن المطلقين فلهن بيان سبب نزولها ان اخت معقل ابن يسار طلقها
زوجها فاراد ان يراجعها فمنعها معقل كما رواه الحاكم انقضت
عدتهن فلا تعضلوهن خطاب للاولياء اى تمنعوهن من ان ينكحن
ازواجهن المطلقين لهن بيان سبب نزولها ان اخت معقل ابن يسار طلقها
زوجها فاراد ان يراجعها فمنعها معقل كما رواه الحاكم اذا تراضوا اى الازواج والنساء

Copyright © Aligarh Muslim University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)